

النص والإجتها د

[188] والامة مجمعة على ان النهي عن الصلاة على المنافقين انما كان بقوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)، وان ذلك انما نزل بعد هذه الواقعة بالاجماع على ان الحديث - حديث ابن عمر الذي تلوناه عليك الان - بمجرد صريح في ذلك، فتدبر آخره تجده نصا في تأخره عن هذه الواقعة. لذلك لم يأبه رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المعارضة، لكنه وسعها بحلمه العظيم، وحكمته البالغة جريا على عادته المستمرة، فلما أكثر عمر عليه واقفا ازاء صدره يمنعه من الصلاة بكلام كنا نربأ بمثله ان يواجه به رسول الله صلى الله عليه وآله - من حديث صحيح - : أخر عني يا عمر اني خبرت، قيل لي: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فلو أعلم أني ان زدت على السبعين غفر الله لي لزدت، ثم صلى عليه، ومشى خلفه وقام على قبره.. (الحديث) (249). قلت: جرى صلى الله عليه وآله في صلاته على "ابن أبي". حسبا اقتضاه يومئذ تكليفه من المعاملة على مقتضى الظاهر، ولم يكن "ابن أبي" في عداد الكافرين الذين أبوا الدعوة إلى الاسلام فردوها وانما كان ممن أجاب الدعوة في ظاهر حاله، ونطق بالشهادتين ولم يتظاهر بالردة. وانما نافق، ولم يكن حينئذ نهى عن الصلاة على المنافقين كما سمعت فصلى عليه صلى الله عليه وآله جريا على ظاهر حكم

(249) أخرجه بالاسناد إلى عمر كل من البخاري ومسلم والترمذي والامام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم فيما نقله المتقي الهندي عنهم جميعا في اول ص 247 من الجزء الاول من كنز العمال. وهو الحديث 4403 من أحاديث الكنز (منه قدس). وراجع: الكامل في التاريخ ج 2 / 199 ط بيروت.